النسخ

عند

الأصوليين

إعداد

د / بدرية علي عبد النبي محمد

مدرس بقسم أصول الفقه بالكلية

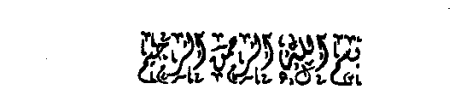

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين المعبود المشكور على الحقيقة إذ لا معبود سواه، وكل نفع يجرى على يد غيره فهو الذى أجراه، وكل خير يصل إلى بعض مخلوقاته من بعض فهو الذى قدرة وقضاه.

فأحمده حمداً يرضاه وأشكره شكراً يقابل نعماه وان كنت غير محصاه امتثالاً لأمره لا قياماً بحق شكره، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى محمد بن عبد الله المبعوث رحمه للعالمين صلاتاً وسلاماً يتجددان بتجدد الأوقات ويتكرران بتكرر الآنات، وعلى آله الأبرار وصحابته الأخيار.

أما بعد: فإنه مما لا يخفى أن علم أصول الفقه له أهمية بالغة وفوائد جمعة متعددة تثبت ضرورة دراسته والتزود بقواعده والتمرس بأسلوبه.

فهو الوسيلة الناجحة لحفظ الدين وصيانة الشريعة، وهو المنهج القويم للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص وعندما شرعت فى اختيار أحد موضوعات هذا العلم لأجعله عنواناً لبحثى هذا فقد وقع اختيارى على (النسخ)؛ وذلك لأن العلم بالناسخ والمنسوخ، هو أحد القواعد المعينة لإزالة التعارض بين الأدلة من قبل علماء الأصول.

ولقد راعيت فى هذا البحث أن يكون سهل الأسلوب بين العبارة، يستطيع القارئ أن يستفيد منه دون عناء، وقد قسمت **بحثى هذا إلى ستة مباحث:**

المبحث الأول: تكلمت فيه عن تعريف النسخ وما هيته، ثم أردفت القول على وقته معرجاً على حكمه مبيناً الفرق بين النسخ والتخصيص إذ بينهما وجه اتفاق وكذلك اختلاف.

المبحث الثاني: تكلمت فيه عن محل النسخ وشروطه وأنواعه.

المبحث الثالث: وهذا المبحث أفردته للحديث عن نسخ الحكم ببدل عنه أو بغير بدل.

المبحث الرابع: تكلمت فيه عن نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

المبحث الخامس: تكلمت فيه عن نسخ القرآن والسنة المتواترة بسنة الأحاد، ومدى جواز ذلك عند العلماء.

المبحث السادس: كان هذا آخر مبحث تكلمت فيه عن نسخ السنة المتواترة أو الأحاد بالقرآن الكريم.

ثم زيلت هذا البحث بفهرس لأهم المصادر والمراجع والتى استقيت منها، ثم فهرساً آخر لموضوعات البحث.

والله أسأل أن يفيد كل من ينظر إليه آمين،،

المبحث الأول

تعريف النسخ ووقته وحكمته والفرق بينه وبين التخصيص

أولاً: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً:

تعريفه لغة:

النسخ فى اللغة: يطلق على الرفع والإزالة. ومنه نسخت الشمسُ الظلّ أى أزالته ورفعته.

ونسخت الريح الأثر كذلك.

وقد يطلق النسخ فى اللغة لإرادة ما يشبه النقل- وليس بنقل- كقولهم: نسخت الكتاب، فالنسخ هنا ليس حقيقياً؛ لأن المنقول منه لم ينقل بالكلية، وإنما نقلت صورة منه فى الكتاب الثانى [1].

ومنه قوله تعالى: ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [2].

تعريفه اصطلاحاً:

هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه [3].

أو هو: بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه[4].

والأول هو المشهور عند العلماء لذا سنكتفى بشرحه.

---

(١) انظر: لسان العرب (٦١/٣)، الصحاح للجوهرى (٤٣٣/١)، والقاموس المحيط (ص٣٣٤)، المصباح المنير (٨٢٧/٢).

(٢) سورة الجاثية: آية ٢٩.

(٣) انظر: تعريف النسخ فى الأحكام للأمدى (٢٣٦/٢)، المحصول للرازى (٤٢٣/٣/١)، أصول السرخسى (٥٤/٢)، شرح تنقيح المسرل (ص٣٠١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٨٥/٢)، روضة الناضر (٢٨٣/١).

(٤) ينظر: الابتهاج فى شرح المنهاج ٢٢٦/٢.

شرح التعريف:

"رفع الحكم" إزالته على وجه لولا هذا الرفع لبقى ثابتاً، فالحكم باعتبار الظاهر كان العمل به مستمراً لولا ورود الناسخ، فالناسخ رفع استمرار العمل بهذا الحكم لأن تعلق الخطاب بالحكم الأول قد ارتفع بالخطاب الثانى.

وهذا قيد فى التعريف احترز به عما لم يرفع أصلاً كالأحكام التى لم يدخلها النسخ: كوجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر. وسائر أصول العقائد والعبادات وأمهات الفضائل، والأحكام الفرعية التى لحق بها ما جعلها مؤبدة لا يجوز نسخها كقوله صلى الله عليه وسلم: (الجهاد ماض إلى يوم القيامة) (١).

"بخطاب متقدم" أحترز به عما كان ثابتاً بالبراءة الأصلية: كعدم حرمة الربا، وعدم وجوب الصيام والصلاة، فإن رفعه ليس بنسخ، لأنه كان ثابتاً بالبراءة الأصلية لا بخطاب شرعى.

وعبر بعضهم "بدليل" بدل من "بخطاب" ليدخل الفعل.

"بخطاب متراخ" أى بخطاب ثان متراخ، فاحترز بالخطاب عن زوال الحكم بالجنون أو الموت أو العجز فليس بنسخ، لأنه لم يرفع بخطاب.

"متراخ عنه" قيد فى التعريف، قصد به بيان أن الناسخ لابد أن يكون متأخراً عن المنسوخ، ولإخراج المخصصات المتصلة كالشرط.

واحترز به عن الخطاب المتصل بالخطاب الأول فإنه تخصيص له، وبيان، وليس ناسخاً، كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٢).

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه باب: الغزو مع أئمة الجور برقم ٢١٧٠، البيهقى فى السنن الكبرى، باب: الخيلاء عند الحرب.

(٢) سورة آل عمران: من الآية ٩٧.

فهذا مخصص متصل، وهو بدل البعض من الكل، فيه رفع وجوب الحج عن غير المستطيع، ولكنه متصل به فلا يكون نسخاً له.

ثانياً: وقت النسخ:

وقع النسخ فى القرآن والسنة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز بعد وفاته لأن النسخ يكون بالوحى ولا وحى بعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كما أن الدليل الناسخ يجب أن يكون فى قوة الدليل المنسوخ ولا شئ فى قوة الوحى إلا الوحى وقد انقطع بعد وفاة الرسول- صلى الله عليه وسلم- وعلى هذا فلا يجوز بتاتاً نسخ شئ من أحكام الشريعة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: حكمة النسخ:

شرع الله النسخ فى الأحكام الشرعية مراعاة لمصالح العباد إذ لا شك أن المقصد الأصلى من تشريع الأحكام هو مراعاة هذه المصالح المتنوعة سواء كانت مصالح ضرورية أو مصالح حاجية أو تحسينية فقد يشرع الله الحكم مراعياً فى ذلك مصلحة الناس ثم لا تلبث أن تزول المصلحة فيكون المناسب والحالة هذه نسخ هذا الحكم لزوال المصلحة التى شرع من أجلها[1].

وقد يشرع الحكم لتحقيق مصالح اقتضتها أسباب معينة فإذا زالت هذه الأسباب فلا مصلحة فى بقاء الحكم، ويشهد لذلك ما روى من أن وفوداً من المسلمين قدمت إلى المدينة فى أيام عيد الأضحى فقصد النبى- صلى الله عليه وسلم- التوسعة عليهم والمبالغة فى إكرامهم فنهى المسلمين عن ادخار لحوم الأضاحى فلما رجعت هذه الوفود إلى بلادهم أباح الرسول- صلى الله عليه وسلم- للمسلمين الادخار بعد أن كان ممنوعاً لزوال

---

(١) أصول الفقه الإسلامى للدكتور زكى الدين شعبان، ص ٣٢١، وما بعدها.

المصلحة التى كان المنع من أجلها فقال صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم من ادخار لحوم الأضاحى من أجل الدافة [1] التى دفعت فكلوا وادخروا" [2].

كذلك فإن النسخ قد يكون للتدرج فى تشريع الأحكام رعاية أيضاً لمصالح العباد، ذلك أن عدالة التشريع تقتضى التدرج وعدم مفاجأة من يشرع لهم بما يشق عليهم فعله أو ما يشق عليهم تركة [3]، وهذا التدرج يقتضى التعديل والتبديل عن طريق النسخ وذلك مثل ما وقع فى حكم الخمر؛ فإن الله سبحانه وتعالى لم يشرع تحريمها فى ابتداء التشريع، ولكن بين سبحانه وتعالى أن فيها إثماً كبيراً ومنافع للناس وأن إثمها أكبر من نفعها وكان هذا تهيئة وتمهيداً لتحريمها لأن الذى ضرره أكبر من نفعه يجدر بالعقل أن يجتنبه ومن ثم ورد قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [4]، ثم بعد ذلك جاء الأمر للمسلمين بأن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُوراً﴾ [5].

فكان هذا تمهيداً لتحريمها واجتنابها لأن أوقات الصلاة تتكرر فى اليوم والليلة خمس مرات ولا تكفى المدة بين كل صلاة والتى تليها للسكر

---

(١) معناها: حضور المساكين فى هذا العام للأضاحى بالمدينة.

(٢) الأحكام لابن حزم (٩١/٧)، الحديث أخرجه: الترمذى ١٤٣٠، النسائى برقم ٢٠٠٦.

(٣) المستصفى من علم الأصول للغزالى (١٠٩/١).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٥) سورة النساء: الآية ٤٣.

والإفاقة ومن ثم لا يأمن المسلمون إذا شربوها أن يجئ عليهم وقت الصلاة وهم سكارى.

ثم بعد ذلك جاء النص الصريح على أن الخمر رجس من أعمال الشيطان يجب أجتنابه فكان ذلك تحريماً قاطعاً للخمر حيث قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

وهكذا كان منهج الإسلام فى التدرج فى تشريع الأحكام وإبطال ما كان من عادات العرب فى الجاهلية من نظام التوريث والتبنى وغير ذلك فكان لابد من النسخ لمواجهة هذا التدرج فى تشريع الأحكام.

رابعاً: الفرق بين النسخ والتخصيص:

نبه كثير من العلماء على أن السلف يطلقون اسم النسخ على ما يطلقه الأصوليون، وعلى التخصيص.

وأما الأصوليون فلا يطلقون النسخ على التخصيص، ولا التخصيص على النسخ، فحد النسخ عندهم: هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه-كما سبق شرحه.

أما التخصيص فهو قصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضى ذلك.

فهناك وجه شبه بينهما وهو: أن كلا منهما جعل اللفظ مختصاً ببعض أفراده.

أما الفروق بينهما فكثيرة منها:

١- أن النسخ لا يكون إلا بخطاب من الشارع، والتخصيص قد يقع بغير خطاب: كالتخصيص بالقياس، وبالعقل، وبالعرف المقارن للخطاب كما سبق بيانه، ولذلك فإن النسخ إنما يكون فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فقط، لأن النسخ يكون بخطاب من الشارع وقد انقطع الخطاب

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

بانقطاع الوحى، أما التخصيص فيقع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢- النسخ لا يدخل الأخبار، لأنه لو جاز فى الأخبار، للزم تكذب الخبر، وأخبار الشارع حقيقة لا يجوز تكذيبها، وإنما هو فى الإنشاء فقط، بخلاف التخصيص فإنه يكون فى الإنشاء وفى الخبر.

٣- النسخ يدخل فى الشئ الواحد كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام، فالمنسوخ شئ واحد، بخلال التخصيص فلا يدخل إلا فى عام له أفراد متعددة، يخرج بعضها ويبقى بعضها الآخر.

٤- النسخ يشترط فيه تراخى الناسخ، بخلاف التخصيص، فإنه يجوز أن يكون بمتراخ وبمقارن وبمتقدم.

٥- النسخ يخرج ما أريد باللفظ، أى يدل على أن المنسوخ كان مراداً باللفظ .

أما التخصيص فهو بيان أن المخصوص (المخرج) غير مراد باللفظ ابتداء، بمعنى أن المخصص كشف لنا أن مراد الشارع من أول الأمر لم يكن شامل جميع أفراد العام بالحكم بل بعضها.

٦- إن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، أى بعد النسخ لا يحتج به، والتخصيص على الصحيح عند جمهور العلماء.

٧- النسخ فى المقطوع به لا يجوز إلا بمثلة، فنسخ المتواتر لا يكون إلا بالمتواتر، بخلاف التخصيص فإن المتواتر يخصص بالآحاد، لأن النسخ رفع والتخصيص بيان[1].

---

(١) انظر: الإحكام للأمدى (١١٣/٣) المستصفى (١١٠/١) المحصول للرازى (٩/٣/١) فواتح الرحموت (٣١٠/١) روضة الناظر (٢٨٩/١).

المبحث الثانى

محل النسخ وشروطه وأنواعه

أولاً: محل النسخ:

ليس كل نص ورد فى القرآن والسنة يقبل النسخ بل إن من النصوص ما يعد محكماً لا يقبل النسخ، ومن ثم فإن النسخ يرد على بعض الأحكام الشرعية دون البعض الآخر ومن الأحكام التى لا تقبل النسخ ما يأتى:

١- الأحكام الأصلية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وسائر أصول العقائد والعبادات، وكذلك لا يقبل النسخ الفضائل والرذائل التى لا تختلف باختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص كالعدل والأمانة وبر الوالدين والظلم والخيانة وعقوق الوالدين.

٢- الأحكام الفرعية التى نص الشارع على تأبيدها مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "الجهاد ماض إلى يوم القيامة"[1] فإن هذا يدل على بقاء الجهاد وما بقيت الدنيا، وكذلك قوله تعالى فى بيان حكم قاذف المحصنات: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾[2]، فكلمة أبداً تدل على أن هذا الحكم باق لا يزول وكذلك قوله تعالى:﴿ وجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[3] فهى تدل على التأبيد الذى لا يقبل النسخ.

٣- النصوص الخبرية التى دلت على وقائع كانت أو حوادث وقعت فهذه لا تقبل النسخ؛ وذلك لأن نسخ النص الخبرى تكذيب لمن أخبر به، والكذب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة النور: الآية ٤.

(٣) سورة آل عمران: من الآية ٥٥.

محال على الشارع جل وعلا؛ وذلك كما فى قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ *وأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾[1].

فأما ما يجوز نسخه من الأحكام فهى، الأحكام الفرعية التى تقبل التبديل والتغيير تبعاً لمصالح الناس وتبعاً لتغير هذه المصالح.

ثانياً: شروط النسخ:

اتفق العلماء على أنه يشترط فى النسخ الشرعى ما يأتى:

١- أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم الشرعى، أى الدليل الناسخ فى نفس قوة المنسوخ أو أقوى منه.

٢- أن يكون الدليل الناسخ متراخياً فى تاريخه عن الدليل المنسوخ، وقد يكون النسخ بتشريع حكم بدل حكم آخر، مثل تشريع حكم الميراث بدل حكم الوصية للوالدين والأقربين، وتشريع الاتجاه إلى الكعبة بدل الاتجاه إلى بيت المقدس[2].

٣- وقد يكون النسخ بإلغاء الحكم بغير بدل مثل نكاح المتعة الذى كان الرسول- صلى الله عليه وسل- قد أباحه فى بعض الغزوات ثم حرمه بدون بدل عنه حيث قال صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً)[3].

---

(١) سورة الحاقة الآية ٥، ٦.

(٢) أصول الفقه للدكتور محمد زكريا البرديسى، ص ٤٣٠.

(٣) أخرجه البخارى فى كتابه النكاح باب نهى الرسول- صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة الحديث ٥١١٥ وأخرجه مسلم فى كتاب النكاح باب نكاح المتعة الحديث ١٤٠٧، يراجع سبل السلام للصنعانى ج٣، ص١٩٩.

وقد يكون النسخ بتشريع حكم مساوٍ للحكم المنسوخ كتشريع الاتجاه إلى الكعبة بدل الاتجاه إلى بيت المقدس[1]، كما فى قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[2].

وقد يكون بتشريع حكم أخف من الحكم المنسوخ كحل الأكل بعد النوم فى رمضان بعد تحريمه ما لم يطلع الفجر، كما فى قوله تعالى: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[3].

- وقد يكون النسخ بتشريع حكم أشق من الحكم المنسوخ كتحريم الخمر بعد إباحتها، وما هدف الشارع من كل ذلك إلا مراعاة مصالح العباد.

ثالثاً: أنواع النسخ: للنسخ أربعة أنواع:

١- النسخ الكلى:

وهو أن يبطل الشارع حكماً شرعه من قبل كلياً لكل فرد من أفراد المكلفين، مثل إبطال اعتداد المتوفى عنها زوجها بحول كامل باعتدادها بأربعة أشهر وعشرة أيام حيث جاء فى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [4]،

---

(١) أصول الفقه للدكتور محمد زكريا البرديسيى ص ٤٣٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٤٠.

ثم قال تعالى: ﴿والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1] فهنا نرى أن الحكم الشرعى فى الآية الأولى وهو اعتداد المتوفى عنها زوجها بحول كامل قد ارتفع ونسخ بالنسبة إلى جميع النساء المتوفى عنهن أزواجهن بالآية الثانية فقد أثبتت هذه الآية أن العدة لجميع النساء المتوفى عنهن أزواجهن تكون بأربعة أشهر وعشرة أيام.

٣- النسخ الجزئي:

وهو ما أبطل به الشارع حكماً شاملاً لكل فرد من أفراد المكلفين بالنسبة إلى بعض الأفراد، كأن يشرع الشارع حكماً عاماً شاملاً كل فرد من أفراد المكلفين ثم يلغى هذا الحكم بالنسبة لبعض الأفراد، مثل قوله تعالى: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [2].

هذه الآية تدل بعمومها على أن القاذف الذى لم يقم البينة على ما يقذف به يجلد ثمانين جلدة سواء كان زوجاً للمحصنة المقذوفة أم لا، وقد نسخ هذا الحكم فى حق الأزواج فقط بقوله تعالى: ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[3] فجعل الزوج القاذف يكون حكمة اللعان فقط ولا يجلد، فهذه الآية قد نسخت حكم الجلد إذا القاذف زوجاً واثبتت الجلد بالنسبة لمن عداه، فهى قد أبطلت الحكم الثابت بالآية الأولى بالنسبة إلى بعض الأفراد[4].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٢) سورة النور: الآية ٤.

(٣) سورة النور: الآية ٦.

(٤) أصول الفقه للدكتور زكريا البرديسى ص ٤٢٧، أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٥٢.

تعالى الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1].

ثم شرع حكماً معارضاً لهذا الحكم وهو أن تقسيم التركة لم يعد حقاً للموروث وإنما التقسيم لله حسبما اقتضت حكمته وذلك بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[2]، فالحكم الثانى معارض للأول فهو ناسخ له حيث لا يمكن التوفيق بينهما ولذلك نرى الرسول صلى الله عليه وسلم يقول بعد أن نزلت آية المواريث: (أن الله أعطى لكل ذى حقه حقه فلا وصية لوارث)[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٢) سورة النساء الآية ١١.

(٣) رواة أحمد والأربعة إلا النسائى وحسنه أحمد والترمذى.

المبحث الثالث

نسخ الحكم ببدل عنه أو بغير بدل[1].

نسخ الحكم ببدل عنه أو بغير بدل:

اختلف العلماء فى نسخ الحكم، هل يجوز إلى غير بدل أو لا ؟ على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز نسخ الحكم من غير أن يأتى ببدل عنه، وهذا مذهب الجمهور.

المذهب الثانى: لا يجوز نسخ الحكم إلى غير بدل.

ذهب إلى ذلك أكثر المعتزلة وبعض أهل الظاهر ونسب للشافعى[2] ورجحة شيخ الإسلام ابن تيمية[3] والشيخ محمد الأمين الشنقيطى[4].

---

(١) انظر: الأحكام للآمدى (١٢٥/٢)، نهاية السول (١٧٧/٢)، فواتح الرحموت (٦٩/٢)، روضة الناظر (٣١٣/١)، مجموع الفتاوى (١٨٣/١٣) ارشاد الفحول (٧٩٧/٢).

(٢) الإمام الشافعى هو: محمد بن إدريس بن العباسى بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلبى، صاحب المذهب المعروف، المولود سنة ١٥٠هـ، والمتوفى سنة ٢٠٤هـ، وهو أعرف من أن يعرف.

ينظر: تهذيب التهذيب ٢٥/٩.

(٣) ابن تيمة هو: شيخ الإسلام عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرانى، فقيه حنبلى، مفسر محدث، ولد بحران سنة ٥٩٠ هـ وتوفى بها سنة ٦٥٢هـ ينظر: الأعلام للزكلى ١٢٩/٤.

(٤) الشنقيطى هو: محمد بن الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد، ولد فى موريتانيا سنة ١٣٢٥هـ، ينتمى إلى أسرة كريمة، توفى والده وهو صغير فنشأ فى بيت أخواله، حفظ القرآن وجوده، ارتحل فى طلب العالم، وألف الكثير من المصنفات، ونال شرف التدريس بالمسجد النبوى- وتوفى رحمه الله- سنة ١٣٩٣هـ.

ينظر: ترجمة الشيخ الشنقيطى للشيخ عبد الرحمن عبد العزيز السديس ط: دار الهجرة بالرياض.

الأدلة:

استدل الجمهور بالعقل والشرع.

أما العقل: فإن من معانى حقيقة النسخ: الرفع والإزالة، ويمكن تحقق الرفع والإزالة من غير بدل، ولا يمتنع عقلاً أن يعلم الله تعالى المصلحة فى نسخ الحكم دون بدل، بل يردهم إلى ما كان من الحكم الأصلى.

أجيب عنه: بأن صريح القرآن وهو قول الله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(١) لا يناقض بالتجويز العقلى(٢).

وأما الشرع: فإن الله سبحانه وتعالى نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدى مناجاة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بلا بدل. فإنها كانت واجبة بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٣)

ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(٤) .

وإن النهى عن ادخار لحوم الأضاحى قد نسخ إلى غير بدل لما فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة(٥)- رضى الله عنها،

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٠٦.

(٢) أنظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطى (٩٣).

(٣) سورة المجادلة: الآية ١٢.

(٤) سورة المجادلة: الآية ١٣.

(٥) عائشة بن أبى بكر الصديق، أم المؤمنين- زوج رسول الله- صلى الله عليه وسلم، أمها أم رمان بنت عامر بن عويمر، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وهى بنت سبع سنين، ودخل بها بالمدينة وهى آنذاك بنت تسع سنين، وتوفى عنها وهى بنت ثمان عشرة سنة، ولم يتزوج الرسول بكراً غيرها، وهى من السابقين فى الإسلام، توفيت- رضى الله عنها- سنة ٥٧هـ ينظر: الاستيعاب فى معرفة لأصحاب ١٠٨/٢.

وعلى[1]-كرم الله وجه ورضى الله عنه- أن النبى- صلى الله عليه وسلم- قال: (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فأدخروها) [2]

اعترض عليه: بأن نسخ وجوب تقديم الصدقة أمام المناجاة، ونسخ النهى عن ادخار لحوم الأضاحى كلاهما نسخ ببدل عنه، وهو التخيير بين الصدقة تطوعاً وابتغاءاً لما عند الله، وبين الإمساك عن ذلك كما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾[3] وكذلك التخيير بين الادخار والإنفاق للحوم الأضاحى.

استدل القائلون بعدم جواز نسخ الحكم بلا بدل:

بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [4].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر أنه لا ينسخ شيئاً من الأحكام إلا إذا أتى مكانه حكماً آخر بدلا عنه خيراً منه أو مثله، وخبر الله تعالى صدق، تخلفه محال.

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا دلالة فى الآية على المطلوب، لأنها تدل على أنه متى نسخنا أية قرآنية أتينا بآية أخرى بدلاً منها فيكون النسخ للتلاوة فقط، وليس هذا محل الخلاف، وإنما الخلاف فى نسخ الأحكام والإتيان ببدل عنها.

---

(١) هو: على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب الهاشمى، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم- من السابقين فى الإسلام الناشرين للدعوة وهو معروف. ينظر: أسد الغابة ٢٨٩/٢.

(٢) اخرجه مالك فى الموطأ (٤٨٥/٢) برقم (٨)، والبخارى فى صحيحة برقم (٣٩٩٧) و(٥٥٦٨)، ومسلم برقم (١٩٧٣)، وغيرهم عن جمع الصحابة- رضى الله عنهم- منهم أبو سعيد الخدرى- رضى الله عنه.

(٣) سورة المجادلة: من الآية١٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٠٦.

ورد هذا الجواب بأنه يشعر بالتفاوت فى القرآن الكريم من حيث لفظه، وهذا لا يصح، لأن القرآن كله فى درجة واحدة، فلا يكون لفظ آية خيراً من لفظ الأخرى.

الوجه الثانى: سلمنا أن الآية فى نسخ الأحكام، ولكن لم لا يجوز أن يكون عدم الإتيان بالبدل خيراً من الإتيان به؛ لأن فيه تيسيراً على المكلفين فليس فى الآية دليل على حتمية وجود البدل، وأنه خير من الحكم المبدل.

وقد رجح الشيخ محمد الأمين الشنقيطى هذا القول ورد على القائلين بجواز النسخ من غير بدل رداً شديداً، وقال: إن ما ذهبوا إليه يناقض صريح القرآن، فقد ربط الله تعالى بين نسخ الآية وبين الإتيان بخير منها أو مثلها بأداة الشرط، ربط الجزاء بشرطة، وهو الصحيح لا يمكن تخلفه بحال، وإنه يمكن النسخ بدون الإتيان بخير أو مثل، فهو مناقض للقرآن مناقضة صريحة[1].

---

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه (٩٣- ٩٥) بتصرف.

المبحث الرابع

نسخ القرآن بالسنة المتواترة

تمهيد:

لا خلاف فى جواز:

نسخ القرآن بالقرآن.

ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة.

ونسخ الآحاد بالآحاد.

ونسخ الآحاد بالمتواتر.

فهذه الوجوه لا خلاف فيها بين العلماء، وقد حكى غير واحد عليها الاجماع[1].

فنسخ القرآن: كنسخ الاعتداد بالحول فى الوفاة بالاعتداد بأربعة وعشر، فى قوله تعالى: ﴿والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ [3].

ونسخ السنة بالسنة المساوية لها سنداً كقوله- صلى الله عليه وسلم- (كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها.. الحديث) [4].

---

(١) انظر: المحصول للرازى (٤٩٨/٣/١)، والأحكام للآمدى (٢٠٨/٣)، وروضة الناظر (٣٢١/١).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣٤.

(٤) سبق تخريجه.

ويفهم من ذلك أن نسخ الآحاد بالمتواتر جائز من باب أولى وأن لم يقع، لأن المتواتر أقوى من الآحاد، فالمتواتر يفيد العلم، والآحاد يفيد الظن.

نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

اختلاف العلماء في السنة المتواترة:

ذهب الجمهور إلى أن نسخ القرآن بالسنة المتواترة جائز عقلاً وشرعاً، فهو مذهب الحنفية، المالكية، وأهل الظاهر، والإمام أحمد [1] في رواية عنه، وبعض الحنابلة، وأكثر الشافعية.

وذهب بعض العلماء إلى أن نسخ القرآن بالسنة المتواترة جائز عقلا، ولا يجوز شرعاً.

ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي[2]، وأحمد في رواية عنه وبعض الحنابلة[3].

الأدلة:

استدلال الجمهور بما يلي:

الدليل الأول: أن نسخ القرآن بالسنة المتواترة لا يستحيل عقلاً، فالناسخ- في الحقيقة- هو الله عز وجل، ولا يقدر على ذلك غيره، فإنه يظهر النسخ على لسان نبيه- صلى الله عليه وسلم- بوحي غير القرآن، فيكون المنسوخ- وهو القرآن والناسخ وهو- السنة المتواترة- كلاهما من عند الله، فلا مانع من نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

---

(١) هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني، إمام المذهب الحنبلي، ولد سنة ١٦٤هـ ببغداد وتوفي سنة ٢٤١هـ، وهو أعرف من أن يعرف.

ينظر: البداية والنهاية ١٠/٣٢٥.

(٢) ينظر الرسالة للشافعي، ص ١٠٧.

(٣) انظر: المعتمد (١/٤٢٤)، والمستصفى (١/١٢٤)، والعدة (٣/٧٨٨)، إحكام الباجي (١/٤٢٣)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص ١٠١- ١٠٢).

الدليل الثانى: أن القرآن والسنة المتواترة متساويان من حيث السند، فكل واحد منهما متواتر يفيد العلم والقطع على الحكم الثابت به، وكلاهما من عند الله، فإذا جاز نسخ القرآن بالقرآن جاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

الدليل الثالث: الوقوع، فقد وقع الشرع نسخ القرآن بالسنة المتواترة، والوقوع دليل الجواز، ومن ذلك:

(أ) أوجب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين بقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[1] ثم نسخ الوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) [2].

ونوقش هذا الدليل بأن الناسخ لوجوب الوصية ليس هو الحديث المذكور لأنه آحاد، والآحاد لا ينسخ القرآن.

وإنما الناسخ لوجوبها آية المواريث وما ورد من بيان حقوق الوالدين والأقربين، فقد أشار النبى عليه الصلاة والسلام إلى ذلك بقوله: (إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث)، وقد ثبت عن ابن عباس- رضى الله عنهما- أنه قال: إن الذى نسخ آية الوصية آية المواريث.

(ب) أوجب الله تعالى جلد الزانى أو الزانية سواء كان بكراً أم ثيباً مائة جلدة بقوله: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[3]، ثم نسخ الجلد عن الثيب والثيبة برجمها فقط، فإن النبى- صلى الله عليه

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى مسنده (١٨٢/٤)، وأبو داود فى سننه (١٠٣/٢)، والنسائى (٣٠٧/٦)، والترمذى (٢٠٩/٦) وابن ماجه (٩٠٦/٢)، والبيهقى (٦٣/٦)، والدارقطنى (٩٨/٤).

(٣) سورة النور: من الآية ٢.

وسلم- رجم ماعزاً[1][2] والغامدية[3][4]، ولم يجلدهما، وثبت ذلك بالسنة المتواترة.

نوقش هذا الدليل بالآتي:

لا نسلم أن ذلك نسخاً، وإنما هو تخصيص، ولو سلمنا أنه نسخ لا تخصيصاً لا نسلم أن الناسخ هو السنة المتواترة، فلما لا يجوز أن يكون الناسخ هو القرآن منسوخ التلاوة" الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله ورسوله[5].

(ج) أوجب الله تعالى إمساك الزانية في البيت بقوله تعالى: ﴿ واللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[6].

---

(١) هو: سيدنا ماعز بن مالك الأسلمي، كان يتيما، فلما بلغ أصاب امرأة من الحي، فجاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم، واعترف له بالزنا، وكان محصناً، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد. ينظر: أسد الغابة ٣/٧٣.

(٢) حديث رجم الرسول- صلى الله عليه وسلم- ماعز رواه البخاري في صحيحه (٤/١٢١)، ومسلم (١١/١٩٥) بشرح النووي، أبو داود (٢/٤٤٦)، وأحمد (١/٢٣٨).

(٣) هي: سبيعة القرشية، صحابية جليلة، اعترفت على نفسها بالزنا فرجمها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وقال فيها: لقد تابت الغامدية توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. ينظر: تهذيب الأسماء ٣/٢٦٩.

(٤) حديث رجم الغامدية أخرجه مسلم (٣/١٣٢٢)، وأبو داود (٢/٤٦٢)، وانظر: نيل الأوطار (٧/١٢٣).

(٥) رواه مالك والشافعي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال... والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها" الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" فإنا قد قرأناها. أنظر: موطأ مالك (٢/٨٢٤)، وسنن ابن ماجة (٢/٨٥٢).

(٦) سورة النساء: الآية ١٥.

ونسخ ذلك بحديث عبادة بن الصامت[1] -رضى الله عنه- أن النبى- صلى الله عليه وسلم- قال (خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[2].

نوقش بالآتى:

بأن الله أمر بإمساكهن إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا.

فبين النبى- صلى الله عليه وسلم- أن الله جعل لهن سبيلا، وهذا ليس بنسخ.

أدلة القائلين نسخ القرآن بالسنة المتواترة جائز عقلاً، ولا يجوز شرعاً.

استدلوا على الجواز العقلى بذات الأدلة التى استدل بها الجمهور.

استدلوا على عدم جواز ذلك شرعاً بما يلى:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[3].

وجه الاستدلال:

إن الله تعالى أسند الإتيان بالبدل إليه فى قوله: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾[4] والذى يأتى به سبحانه وتعالى هو القرآن فقط فكأن الناسخ للقرآن هو القرآن وليس السنة.

وقد جعل الله البدل الذى يأتى به خيراً من المنسوخ أو مثلا له، والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثلا له، فلا تكون بدلا عن القرآن ولا ناسخة له، نوقش هذا الاستدلال من قبل الجمهور بالآتى:

---

(١) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبه الانصارى الخزرجى أبو الوليد، أمه قرة العين بنت عباده بن فضلة شهد العقبة الأولى والثانية. ينظر: أسد الغابة ٧٣/٢.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٦/٣)، والترمذى (٢٩/٦)، وابن ماجه (٨٥٢/٢)، واحمد (٣١٨/٥).

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٠٦.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٠٦.

١- أن الناسخ والمنسوخ من عند الله تعالى، فهو الناسخ فى الحقيقة، ولكنه يظهر النسخ على لسان رسوله- صلى الله عليه وسلم- بدليل قوله تعالى:﴿ ومَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى (*) إنْ هُوَ إلاَّ وحْيٌ يُوحَى ﴾[1].

فكما يأت الله بالقرآن ليكون ناسخاً كذلك يأتى بالسنة على لسان رسوله- صلى الله عليه وسلم- لتكون ناسخة.

٢- أما قولهم إن السنة ليست خيراً من القرآن ولا مثيلا له فلا تكون ناسخة له، يجاب عنه: بأن المراد بالخيرية والمثلية فى الآية الخيرية والمثلية فى الحكم لا فى اللفظ، والحكم الثابت بالسنة قد يكون أنفع للمكلفين من الحكم المنسوخ، فلا يمتنع أن يثبت الله تعالى على العمل بالسنة أكثر مما يثبت على تلاوة الآية والاستدلال بها والعمل بموجبها.

الدليل الثانى: قوله تعالى: ﴿ وأَنزَلْنَا إلَيكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إلَيْهِمْ ولَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [2].

وجه الاستدلال بالآية:

إن المراد بـ (الذكر) هو السنة والمراد بـ (ما أنزل إليهم) هو القرآن، فقد جعل الله السنة مبنية لكل القرآن لأن (ما) للعموم.

فلو كانت السنة ناسخة للقرآن لكانت رافعة له لا مبينة، لأن النسخ رفع لا بيان، وذلك خلاف ما تدل عليه الآية.

أجيب عنه: بأن النسخ نوع من البيان: لأنه بيان انتهاء الحكم الشرعى بخطاب شرعى متراخ عن الخطاب الذى ثبت به ذلك الحكم.

---

(١) سورة النجم: الاية ٣-٤.

(٢) سورة النحل: من الآية ٤٤.

وما دام النسخ بياناً، وقد جعلت السنة مبينة للقرآن، فلا مانع من أن تكون السنة ناسخة للقرآن كما تفيده الآية.

الدليل الثالث: يستدل بما ورد عن جابر بن عبد الله مرفوعاً القرآن ينسخ حديثي وحديثي لا ينسخ القرآن"[1].

أجيب عنه: بأن ثبوت نقيضه بالسنة الثابتة يدل على عدم صحته.

---

(١) انظر: سنن الدارقطني (١/١٤٥).

المبحث الخامس

نسخ القرآن والسنة المتواترة بسنة الآحاد[1]

مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين: أنه جائزاً عقلاً، وحكاه بعضهم إجماعاً.

ودليلهم: أنه لا يمتنع عقلاً أن يقول الشارع تعبدناكم بالنسخ بخير الواحد.

وذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى أنه غير جائز شرعاً.

وذهب الظاهرية والطوفى[2] من الحنابلة إلى أنه جائز شرعاً.

الأدلة:

استدل الجمهور على عدم جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بسنة الآحاد شرعاً بما يلى:

الدليل الأول: اجتماع الصحابة رضى الله عنهم على أن القرآن والمتواتر من السنة لا يدفع بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزه، حتى قال[3] عمر

---

(١) انظر: المسألة فى الأحكام للآمدى (١٤٦/٣)، الإحكام فى أصول لابن حزم (٤٧٧/٤)، إرشاد الفحول (٨٠٩/٢)، وروضة الناظر شرح (١/ ٣٢٢).

(٢) الطوفى هو: سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى البغدادى الحنبلى الأصولى النحوى، الملقب بنجم الدين، ولد سنة ٦٧٣هـ بقرية "طوف" من أعمال صرصر بالعراق، نشأ على حب العلم والعلماء حتى أنه حفظ كثيراً من المتون فى الأصول والفقه والنحو وجالس فضلاء بغداد فأخذ عنهم حتى صار أحد العلماء البارزين فى عصره، توفى رحمه الله سنة ٧١٦هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة ص ٥٢، الأعلام للزكلى ٣٨٧/١.

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشى العدوى، صاحب رسول الله، اشتهر بالعدل والورع وهو أعرف من أن يعرف، توفى سنة ٢٣ هـ رضى الله عنه ينظر أسد الغابة ٣١٤/٢.

رضى الله عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول أمرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت[1].

فإنه لم يعمل بخبرها لأنه خبر آحاد ولم يدفع به ما ثبت بالقرآن والسنة المتواترة، وكان ذلك مشتهراً فيما بين الصحابة رضى الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد، فكان اجتماعاً.

أجيب عنه بأن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها عندما سمعت قول عمر رضى الله عنه، قالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حتى قال: ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[2]، فأى أمر يحدث بعد الثلاث وصرح أئمة الحديث بأنه لم يثبت من السنة ما يخالف حديثها.

فكتاب الله معها والسنة معها فلا وجه للاستدلال بمخالفة عمر رضى الله عنه لها ولعل عمر رضى الله عنه لم يخالفها ولكنه لم يثق فى روايتها[3].

الدليل الثانى: المتواتر من الكتاب والسنة قطعى المتن فهو أقوى وخبر الآحاد دونه رتبة لأنه ظنى، والأقوى لا يرفع بما هو دونه فى الرتبة.

اعترض عليه: بأنه باطل بالتخصيص فإنه يجوز تخصيص عام القرآن بالآحاد مع انه دونه فى الرتبة.

أجيب عنه: بأن التخصيص خلاف النسخ: فإن التخصيص بيان ما أمكن بالظنى، أما النسخ فهو رفع وإزالة فلا يمكن نسخ القطعى بالظنى.

استدل القائلون بجواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بسنة الآحاد بما يلى:

---

(١) الحديث اخرجه مسلم فى صحيحه واخرجه غيره عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقنى زوجى ثلاث فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة، فلما بلغ عمر ابن الخطاب قال لا ندع كتاب ربنا.. وكان يجعل لها السكنى والنفقة.

(٢) سورة الطلاق: من الآية ١.

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطى (ص ١٠٤) بتصرف.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

دلت الآية على أن المحرم من المطعومات محصور فى الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، وأن غيرها من المطعومات باق على الحل والإباحة الأصلية.

وثبت أن النبى- صلى الله عليه وسلم:- (نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير) [2] والنهى يفيد التحريم وهذا رفع الإباحة السابقة، وهذا معنى النسخ.

والحديث ليس متواتراً، بل خبر أحاد، فيكون المتواتر قد نسخ بالأحاد.

أجاب الجمهور عن ذلك بوجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن الآية فيها حصر للمحرمات بالنسبة للماضى والحال والاستقبال، بل تدل الآية على أن المحرمات إلى وقت نزولها إنما هى الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، وليس فى الآية ما يدل على نفى تحريم شئ فى المستقبل غير الأشياء المذكورة، فالصيغة فى الآية مختصة بالماضى لقوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾[3] بصيغة الماضى، ولم يقل فيما سيوحى إلى.

الوجه الثانى: سلمنا حصر التحريم فى الأشياء المذكورة ولكن لا نسلم أن ذلك نسخ، لأن الحديث إنما رفع الإباحة الأصلية التى أكدتها الآية، ورفع

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، برقم ٥١٠١. ومسلم فى صحيحه كتاب- الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذى ناب من السباع، برقم ٣٥٧٠.

(٣) سورة الأنعام: من الآية ١٤٥.

الإباحة الأصلية ليس ناسخاً، فيكون ذلك من قبيل التخصيص، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز عند الجمهور.

الدليل الثانى: أن أهل قباء لما أتاهم واحد فأخبرهم بأن القبلة قد تحولت إلى الكعبة تحولوا، وبلغ ذلك للنبى- صلى الله عليه وسلم- فلم ينكر عليهم، فقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما[1] أنه قال: بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء إذ جائهم آت فقال: إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قد أُنزل عليه الليلة وقد امر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة[2].

أجيب عنه: بأن محل النزاع إنما هو وقوع نسخ المتواتر بخبر الواحد المجرد عن القرائن المفيدة للعلم، أما فى الحادثة فيحتمل أن يكون قد انضم إليه بعض القرائن التى تفيد العلم: كقربهم من مسجد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وسماعهم لضجة الناس، وترقبهم تغير القبلة وتحولهم إلى الكعبة فى أى وقت.

رد هذا الجواب: بأنه لو جاز أن يقال هذا فى هذه المسألة لجاز أن يقال: إن كل خبر من أخبار الآحاد عملت به الصحابة رضى الله عنهم لم يعمل به حتى قارنته قرينة أو جبت العلم، وفى هذا إبطال للعمل بخبر الآحاد.

---

(١) هو سيدنا عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى أسلم وهو صغير، وهو أحد المجتهدين، اقترن علمه بالورع والتقوى، لذا رفض الخلافة بعد مقتل عثمان رضى الله عن الجميع ينظر الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ٢٨٧/١.

(٢) اخرجه مالك فى الموطأ (١٧٣/١) برقم (٦) والبخارى فى صحيحه (٥٠٦/١) فى كتاب الصلاة، باب ما جاء فى القبلة (برقم ٤٠٣) واطرافه فى (٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١) ومسلم فى صحيحه برقم (٥٢٦) والنسائى (٦١/٢) والترمذى برقم (٣٤١)، وأحمد برقم (١٥/٢).

الدليل الثالث: كان النبى- صلى الله عليه وسلم- يرسل آحاد الصحابة رضى الله عنهم إلى أطراف دار الإسلام فينقلون الأحكام المبتدأة وناسخها[1]، وكان قبولها واجباً، فدل على أن الخبر الآحاد تثبت به الأحكام ابتداء ويثبت به النسخ.

أجيب عنه بأن هذا فيما يجوز فيه خبر الواحد: كان ينسخ حكماً ثبت بخبر واحد، أما كونه نسخ حكماً ثبت بالتواتر- وهذا محل الخلاف- ولم يقم دليل على وقوعه.

الدليل الرابع: ولأنه يجوز تخصيص القرآن والمتواتر بخبر الآحاد فجاز النسخ به كالمتواتر.

أجيب عنه: بأن هذا قياس فاسد لوجود الفارق بين التخصيص والنسخ، لأن التخصيص بيان فجاز أن يكون بالآحاد، أما النسخ فهو إبطال ورفع للحكم ولا يكون إلا بمتواتر.

---

(١) ومن ذلك حديث بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن أخرجه البخارى برقم (٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٦١٢٤، ٧١٧٢) ومسلم برقم (١٧٣٣) واحمد (٤/٤١٠).

المبحث السادس

نسخ السنة المتواترة أو الآحاد بالقرآن[1]

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز نسخ السنة المتواترة أو الآحاد بالقرآن.

ونقل عن الشافعى فى أحد قوليه: عدم جواز نسخ السنة بالقرآن.

الأدلة:

استدل الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن بما يلى:

الدليل الأول:

أن القرآن والسنة وحى من الله تعالى: غير أن القرآن متعبد بتلاوته بخلاف السنة- فلا يمتنع عقلا أن ينسخ أحد الوحيين بالآخر فيجوز نسخ السنة بالقرآن.

الدليل الثانى: الوقوع ومن ذلك:

(أ) نسخ استقبال بيت المقدس، فإنه كان واجباً وليس فى القرآن ما يدل على وجوبه، فكان ثابتاً بالسنة المتواترة.

ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾[2].

(ب)نسخ رد المسلمات إلى الكفار الذى وقع عليه الصلح فى صلح الحديبية: حيث صالح النبى- صلى الله عليه وسلم- أهل مكة على أن من جاءه مسلماً رده- فرد أبا جندل وجماعة من الرجال، فجاءت امرأة فأنزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ

---

(١) انظر: الإحكام للأمدى (١٥٠/٣) تيسير التحرير (٢٠٢/٣) فواتح الرحموت (٧٨/٢) العدة (٨٠٢/٣) ارشاد الفحول (٨١٥/٢).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١).

فهذا نسخ لسنة الآحاد بالقرآن.

(ج) نسخ جواز تأخير الصلاة حالة الخوف الثابت بفعل النبى- صلى الله عليه وسلم- فى غزوة الأحزاب فقد روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى- صلى الله عليه وسلم- أخر الصلاة يوم الخندق: الظهر والعصر والمغرب إلى ما بعد المغرب.

ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾(٢).

(د) نسخ تحريم مباشرة الصائم أهله فى ليالى شهر رمضان الذى كان ثابتاً بالسنة، فإنه نسخ بقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾(٣).

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٢.

(٣) سورة البقرة :الآية ١٨٧.

نوقش ذلك من قبل الشافعي: بأن هذه الأحكام لعلها كانت ثابتة بقرآن نسخت تلاوته وبقى حكمه فيكون ذلك من نسخ القرآن بالقرآن.
أو لعلها كانت ثابتة بالسنة، ونسخت بالسنة، فيكون من قبيل نسخ السنة بالسنة، وهذا متفق عليه.

أجيب عنه من قبل الجمهور:

أولاً: بأنه لا دليل عند المعترض على أن تلك الصور من باب نسخ القرآن بالقرآن أو من نسخ السنة بالسنة، والأصل عدم الدليل.

ثانياً: قبول مثل هذه الاحتمالات يفضى إلى عدم تعيين أى ناسخ أو منسوخ، ومقتضى هذا أن لا يثبت ناسخ ولا منسوخ إلا إذا قيل: هذا ناسخ، وذلك منسوخ، وهو خلاف ما قاله العلماء.

دليل المذهب الثانى:

استدل الشافعى ومن معه على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بما يلى:

قوله تعالى: ﴿ وأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله جعل السنة مبينة للكتاب، فالكتاب مبين بها، فيكون متوقفاً عليها، فلو جعل الكتاب ناسخاً للسنة، لكان الكتاب مبيناً لها، لأن النسخ بيان، وذلك يقتضى توقف السنة على الكتاب، وقد دلت الآية على أن الكتاب متوقف على السنة، فيكون كل واحد منهما متوقف على الآخر، وهذا دور، والدور باطل. فامتنع أن يكون الكتاب ناسخاً للسنة.

أجاب الجمهور عن ذلك بوجهين:

الوجه الأول: أن هذا الدليل معارض بقوله تعالى فى شأن القرآن: ﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[2]، والسنة شئ من الأشياء فكان الكتاب مبيناً لها، والآية

---

(١) سورة النحل: من الآية ٤٤.

(٢) سورة النحل: من الآية ٨٩.

الأولى تدل على أن السنة مبينة للكتاب، وهـذا تعـارض وعنـد تعـارض الدليلين وعدم إمكان الجمع بينهما يلغى العمل بهما معاً، وبذلك يرجع إلـى الأدلة الأخرى الدالة على جواز نسخ السنة بالكتاب، ومنها الوقوع.

الوجه الثانى: استدلالكم بالآية على أن السنة لا تنسخ بالكتاب، يتوقف على أن النسخ بيان لا رفع، وقد قلتم: أن النسخ رفع لا بيان، فلا يصح استدلالكم بها هنا.

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات له الحمد فى الأولى والآخرة والبدء والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وأصحابه التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فبعد أن انتهى الكلام عن مباحث النسخ أريد أن أشير إلى بيان أهم نتائج البحث:

١- أن النسخ وقع فى القرآن والسنة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز بعد وفاته، لأن النسخ يكون بالوحى ولا وحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- أن النسخ اربعة أنواع:

نسخ كلى، نسخ جزئى، نسخ صريح، نسخ ضمنى.

وجميع هذه الأنواع سبق توضيحها فى المبحث الثانى.

٣- نبه كثير من العلماء على أن السلف يطلقون اسم النسخ على ما يطلقه عليه الأصوليون، وعلى التخصيص، وأن هناك فروق بين النسخ والتخصيص، منها على سبيل المثال:

أ- أن النسخ يشترط فيه تراخى الناسخ، بخلاف التخصيص فإنه يجوز أن يكون بمتراخ وبمقارن وبمتقدم.

ب- أن النسخ فى المقطوع به لا يجوز إلا بمثله، فنسخ المتواتر لا يكون إلا بالمتواتر، بخلاف التخصيص فإن المتواتر يخصص بالآحاد، لأن النسخ رفع والتخصيص بيان.

٤- جواز نسخ الحكم من غير أن يأتى ببدل عنه، وهذا مذهب الجمهور.

٥- جواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة ونسخ الآحاد بالآحاد، ونسخ الآحاد بالمتواتر.

٦- جواز نسخ السنة المتواترة أو الآحاد بالقرآن، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، ونقل عن الشافعي في أحد قوليه: عدم جواز نسخ السنة بالقرآن.

وأخيراً: أسأل الله عز وجل أن يتجاوز عن الخطأ والتقصير لأنهما من صفات البشر ولا معصوم إلا الرسل والأنبياء عليهم السلام، وأن يجزى كل من تفضل وتكرم بقراءة سطور هذا البحث المتواضع، وأن يوفقنا لكل عمل صالح ومقبول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم

دكتورة:

بدرية على عبد النبى محمد

مدرس أصول الفقه بجامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بسوهاج

فهرس المصادر والمراجع

١- الإحكام فى أصول الأحكام، لسيف الدين على بن أبى على بن محمد الآمدى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٢- إحكام الفصول فى أحكام الأصول، لأبى الوليد الباجى تحقيق عبد المجيد تركى، بيروت الطبعة الثانية.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن على الشوكانى، طبعة مصطفى الباب الحلبى بمصر.

٤- أصول السرخسى، لأبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسى، مطابع دار الكتاب العربى القاهرة.

٥- أصول الفقه، للإمام محمد أبو زهرة، طبع ونشر دار الفكر العربى- القاهرة.

٦- أصول الفقه، للدكتور زكريا البرديسى دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٧- أصول الفقه الإسلامى، للدكتور زكى الدين شعبان، دار الكتاب الجامعى- القاهرة.

٨- سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى، لمحمد بن عبد الرحمن المبار كفور، مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة.

٩- سنن الدارقطنى، للحافظ على بن عمر الدارقطنى، طبعة دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

١٠- سنن أبى داود، للأمام سليمان بن الأشعث السجستانى، طبعة مصطفى البابى الحلبى.

١١- سنن ابن ماجه، لأبى عبد الله محمد بن زيد القزوينى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

١٢- سنن النسائى، لأحمد بن شعيب بن على النسائى، طبعة مصطفى البابى الحلبى.

١٣- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضى عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيحى.

١٤- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار مطابع دار الكتاب العربى بالقاهرة.

١٥- صحيح البخارى، للإمام محمد بن إسماعيل البخارى طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول.

١٦- صحيح مسلم، لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، طبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.
١٧- العدة فى أصول الفقه، للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلى، بتحقيق، د. أحمد بن على سيد المباركى، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.
١٨- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، مطبوع بها من المستصفى للغزالى.
١٩- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، طبعة دار صادر بيروت.
٢٠- المحصول فى علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر الرازى، تحقيق د. طه جابر العلوانى، مطابع الفرزدق بالرياض.
٢١- مختار الصحاح، لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق- مصر.
٢٢- مذكرة فى أصول الفقه للشيخ محمد الأمين محمد المختار الشنقيطى مكتبة ابن تيمية- القاهرة الطبعة الرابعة.
٢٣- المستصفى من علم أصول الفقه، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق- مصر، الطبعة الثانية دار الكتاب العلمية بيروت.
٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المطبعة الميمنية بالقاهرة.
٢٥- المعتمد فى أصول الفقه، لأبى الحسين محمد بن على بن الطبيب البصرى المعتزلى، طبع المعهد العلمى بدمشق، تحقيق محمد حميد الله.
٢٦- الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحى، تحقيق محمد فؤاد عبد القادر، دار إحياء الكتاب العربية- القاهرة.
٢٧- نهاية السول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوى، شرح منهاج الأصول للقاضى ناصر الدين البيضاوى، عالم الكتب.
٢٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد على الشوكانى، طبعة مصطفى البابى الحلبى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٨٧١
المبحث الأول : تعريف النسخ ووقته وحكمه والفرق بينه وبين التخصيص	٨٧٣
أولاً : تعريف النسخ لغة واصطلاحاً	٨٧٣
ثانياً : وقت النسخ	٨٧٥
ثالثاً : حكمة النسخ	٨٧٥
رابعاً : الفرق بين النسخ والتخصيص	٨٧٧
المبحث الثاني : محل النسخ وشروطه وأنواعه	٨٧٩
المبحث الثالث : نسخ الحكم ببدل عنه أو بغير بدل	٨٨٥
المبحث الرابع : نسخ القرآن بالسنة المتواترة	٨٨٩
تمهيد	٨٨٩
المبحث الخامس : نسخ القرآن والسنة المتواترة بسنة الآحاد	٨٩٧
المبحث السادس : نسخ السنة المتواترة أو الآحاد بالقرآن	٩٠٣
الخاتمة	٩٠٧
فهرس المصادر والمراجع	٩٠٩
فهرس الموضوعات	٩١١